مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٨)

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام روما الأساسي

م.م عمر هلال جنداري جمعة

جامعة سامراء/ كلية الآداب

المستخلص

محاكمة عادلة ومنصفه هو حق لكل متهم في القضايا الجزائية, لذلك وفر نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحقوق والضمانات الاجرائية والموضوعية للمتهم لتحقيق العدالة. وهذه الحقوق والضمانات تعتبر من القواعد الأساسية لنظام روما الأساسي والتي يتمتع بها المتهم خلال إجراءات التحقيق الإبتدائي التي تضمن العدالة له، كطريقة تشكيل السلطة القائمة بالتحقيق وصفات المحقق, وعملية تدوين وعلانية التحقيق, وحقه بالاطلاع على الدعوى وحقه بالإفراج الموقت وحقه بالاستعانة بمحامي. وهناك الكثير من الحقوق والضمانات التي كفلها نظام روما الأساسي للمتهم, ويدل إهتمام نظام روما الاساسي على أهمية موضوع ضمانات المتهم في مجال القانون الجنائي الدولي.

Abstract

A fair and impartial trial is the right of every accused person in criminal cases. Therefore, the Rome Statute, the Rules of Procedure and Evidence provide the rights and procedural and substantive guarantees for the accused to achieve justice. These rights and guarantees are among the basic rules of the Rome Statute that the accused enjoys during the preliminary investigation procedures that guarantee justice to him , Such as the way in which the investigating authority is formed and the characteristics of the investigator, the process of recording and publicizing the investigation, and his right to see the case and his right to temporary release and his right to the assistance of a lawyer. There are many rights and guarantees guaranteed by the Rome Statute to the accused, and the interest of the Rome Statute indicates the importance of the subject of the accused guarantees in the field of international criminal law.

المقدمة

أولا– موضوع البحث:

يناقش البحث الضمانات التي يوفرها نظام روما الأساسي للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي. نظرا لأهمية هذه المرحلة في ضمان العدالة في التحقيق من حيث آلية الإستجواب وتقديم الأدلة والدفاع، وما يترتب على ذلك من نتائج قد تُفضي إلى براءة المتهم أو إدانته، وبالتالي ضمان سير العدالة، حتى لايُتهم بريء أو يفلت من العقاب مجرم.

ثانيا–أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تقديم دراسة منهجية أكاديمية لضمانات المتهم في نظام روما الأساسي أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي، ومن جهة أخرى، تكمن أهمية البحث في أن نظام روما الأساسي جاء بنظام مختلط بين النظام الإتهامي ونظام التحري والتنقيب، ما ميّز هذا النظام عن غيره من أنظمة المحاكم الدولية.

ثالثاً: منهجية البحث:

إعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي في مناقشة موضوع البحث منهجياً.

رابعاً: هيكلية البحث:

تمّ تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، وعدد من المطالب الفرعية، وخاتمة تضمّنت النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات في ضوء هذه النتائج، وكما يأتي:

المبحث الأول/ ضمانات المتهم أمام السلطة القائمة بالتحقيق.

المبحث الثاني/ ضمانات المتهم من خلال القواعد الأساسية للتحقيق.

المبحث الثالث/ ضمانات المتهم اثناء المباشرة بإجراءات التحقيق.

المبحث الأول
ضمانات المتهم أمام السلطة القائمة بالتحقيق

القاعدة الاولى في البناء المؤسسي للدعوى الجزائية، تبدأ بعملية جمع الادلة، وتقويتها, ثمّ التأكد من كفايتها، وذلك بهدف رفع القضية إلى أنظار القضاء مستوفية كافة الشروط, ومستندة إلى أسس سليمة من الوقائع والجوانب القانونية. وما يؤكد أهمية هذه الخطوات، هو مساسها المباشر بحقوق الأشخاص وحرياتهم. لذلك فإن عملية التحقيق تتطلب في من يقوم بها أن يكون على قدر من الحياد والإستقلالية والكفاءة وحسن التقدير والتخصص، كي يكون موضع ثقة وإطمئنان الشخص الذي يخضع للتحقيق، وبالتالي توفر أفضل الضمانات التي تسهم في إظهار الحقيقة، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، ومحاولة إثبات براءته. ومن أجل مناقشة ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الاول: السلطة القائمة بالتحقيق

تقتضي مناقشة السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة, تقسيم هذا المطلب إلى الفقرات الآتية:

أولا- الإدعاء العام:

تُشير المادة (١٥/ فق١) من النظام الأساسي للمحكمة، إلى أن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه حسب المعلومات المتعلقة بالجرائم الداخلة ضمن إختصاص المحكمة, الأمر الذي يضمن إستقلالية المدعي العام، ومنحه سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، إذا وصلت إلى علمه معلومات عن وجود جريمة من إختصاص المحكمة.[١]وعليه فان السلطة التي تقوم بالتحقيق في الجرائم التي هي من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمثّل بالمدعي العام ونوابه. ويكون إنتخاب المدعي العام بطريقة الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف, التي تتكون من ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. أما بالنسبة لنواب المدعي العام فيتم إنتخابهم بنفس طريقة إنتخاب المدعي العام, من خلال تقديم مرشحين من قبل المدعي العام, حيث يتولى كل من المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسعة سنوات، ولا يجوز إعادة إنتخابهم مرة أخرى[٢].

ويرى الباحث أن اسلوب نظام روما في إختيار المدعي العام يعد الافضل مقارنة مع المحاكم الدولية الأخرى التي تتبع أسلوب التعيين, حيث يُعتبر أسلوبا ديمقراطيا يضمن الحياد والإستقلال لهيئة الإدعاء العام، ما يجنبه الضغوط السياسية، وبالتالي يضمن سلامة الأحكام.

ويقسم جهاز المدعي العام إلى أقسام معينة لكل منها مهام محددة لكثرة الاعباء

(١) المحكمة الجنائية الدولية (دليل التصديق على نظام روما الاساسي وتطبيقه), مركز الحقوق والديمقراطية (المركز الدولي لحقوق الانسان والتطوير الديمقراطي)والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي, ترجمة وتحرير صادق عودة وعيسى زايد, الاردن ٢٠٠٠, ص٧

(٢) ينظر نص م ٤/٤٢ من نظام روما الاساسي.

المنوطة به، ولرفع مستوى نجاحه[٣]. ويتولى المدعي العام رئاسة مكتب الادعاء العام، ويتمتع بجميع الصلاحيات لإدارة وتنظيم المكتب، ويساعده واحد أو أكثر من نوابه. ويجب أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، يقومون بواجباتهم على أساس التفرغ.[٤] ويقوم المدعي العام بتحليل المعلومات المقدمة له ومعرفة جديتها من عدمها, وله أيضا أن يحصل على المعلومات من المجني عليهم, أو المنظمات الحكومية, أو غير الحكومية, أو شهود العيان، حيث تكون قنوات المعلومات متعددة, لكن صلاحية المدعي العام هنا مقيدة وغير مطلقة[٥]. ويرى الباحث هنا أنه نظرا إلى أن المدعي العام لا يمتلك الوسائل الخاصة به للحصول على المعلومات، فإن ذلك لا يضمن التوازن بين غاية المحكمة ألا وهي خلق العدالة، والوسائل لتحقيق هذه الغاية.

ومن المؤشرات الإيجابية في نظام روما الاساسي التي تضمن إستقلالية سلطة التحقيق:

- مباشرة المدعي العام أعماله بصفة مستقلة بإعتباره جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة, ولا يجوز لأعضاء المكتب تلقي إرشادات من مصدر خارجي، ولا يجوز العمل بهذه الإرشادات[٦].
- يمنع المدعي العام ونوابه القيام بأعمال تؤثر أو تعارض اعمالهم التي تستند الى نظام روما الاساسي وايضا يمنع عليهم مباشرة اعمال اخرى ذات طابع مهني[٧].
- يمنع المدعي العام ونوابه في المحكمة الجنائية الدولية الاشتراك بأية دعوى تضع حيادهم في شك[٨], كالمصلحة الشخصية في الدعوى (العلاقة الزوجية, علاقة القرابة, أو غيرها من العلاقات الوثيقة) باي طرف من الاطراف, او قيام بالاشتراك بصفته الشخصية باي اجراءات قانونية بدأت قبل المشاركة في القضية, او بدأها هو بعد ذلك، وفي الحالتين يكون خصما للشخص محل التحقيق, التعبير عن اراء بواسطة وسائل الاعلام او الكتابة او التصرفات العلنية التي تؤثر سلبا على الناحية الموضوعية , وكذلك على الاستقلال المطلوب. وعند توفر احد هذه الاسباب فللمتهم الذي يجري التحقيق معه حق طلب تنحية المدعي العام او احد نوابه[٩].

---

(٣) يقسم جهاز المدعي العام الى اقسام اربعة : ا- مكتب المدعي العام. ب- قسم التحقيقات. ج- قسم الخدمات القانونية. د- قسم المعلومات والتسجيلات. ينظر :

I.C.T.Y , bulletin, of I.C.T.Y , publication of the tribunals registry, the Hague, N°, 1996-3-4,15, p3

(٤) انظر : نص المادة ٢/٤٢ من نظام روما الاساسي

(٥) المادة ١٢ من نظام روما الاساسي

(٦) المادة ١/١٤٢ من نظام روما الاساسي.

(٧) م ٥/٤٢ من نظام روما الاساسي.

(٨) القاعدة ١/٣٤ ا, ب, ج, د, من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

(٩) م٨/٤٢ ,ا, من نظام روما الاساسي

ويُمكن إيجاز دور المدعي العام بالنقاط الآتية:(١٠)

١. النظر بالقضايا الواردة اليه حسب طرق الاحالة المنصوص عليها في النظام الأساسي.
٢. بدء التحقيق للتحقق من صحة وجدية هذه الدعاوي.
٣. القيام بكل ما يلزم من جمع للأدلة وعمليات الإستدلال والتحقيق.
٤. وزن الأدلة واتخاذ ما يلزم للحفاظ عليها, وحسب م ٥٤ من النظام فان دور المدعي العام يغطي الكثير من إجراءات عملية التحقيق من البداية الى مرحلة التصرف بالدعوى.

وحسب ما جاء في م(٥٤/فق١) وإثباتا للحقيقة توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والادلة المتصلة بتقدير ما اذا كانت هناك مسؤولية جنائية, بموجب هذا النظام الاساسي. وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يُحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ويرى الباحث هنا أن المادة (٥٤) من نظام روما الاساسي تلزم السلطة القائمة بالتحقيق ان لا تسعى الى التجريم دائما بل الى التبرئة والتجريم على حد سواء, وهذا دليل على استقلال السلطة القائمة بالتحقيق ، ما ينعكس إيجابا على ضمانات المتهم.

ثانيا- الدائرة التمهيدية:

في ظل نظام روما الأساسي فان (الدائرة التمهيدية)، هي واحدة من الدوائر القضائية في المحكمة الجنائية الدولية, لكنها تقوم بدور مكمل لدور المدعي العام في ميدان التحقيق والتمهيد لإحالة القضية للدائرة الابتدائية التي تختص بالمحاكمة, وخصوصا ما يلزم من إجراءات لإنجاح التحقيق.(١١) وكذلك هي سلطة رقابية على اغلب قرارات المدعي العام في ظل النظام الاساسي, وهي قريبة جدا من الرقابة القضائية.(١٢)ويتبين من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ توزيع الصلاحيات والإختصاصات في ميدان التحقيق بين المدعي العام والدائرة التمهيدية، هدفه إيجاد نوع من التوازن بين النظامين اللاتيني والانكلوسكوني لكي يكون نظام روما مقبولا لأكبر عدد من دول العام.(١٣)

ومن مهام الدائرة التمهيدية في السلطة التحقيقية، ما يأتي:(١٤)

١. القيام بالحفاظ على الأدلة وحماية الاشخاص الذين يلقى القبض عليهم، أو الذين إستجابوا لأمر الحضور. وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني

(١٠) محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط٣, عمان, ٢٠٠٢, ص١٧٦.
(١١) ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الاعلى للثقافة ,القاهرة ,ط١, ٢٠٠٦ , ص٢١٥
(١٢) ومثال ما تنص عليه المواد ٥٣, ٥٦, ٥٧, ٥٨, من النظام الاساسي.
(١٣) محمد فادن، إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية, رسالة ماجستير, متوفرة على موقع www.4shared.com 51 .ص
(١٤) لندا معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ط١, ٢٠٠٨, ص٢٥٥-٢٥٦.

للدول التي تعاونت مع المحكمة.
٢. إعطاء الاذن للمدعي العام بالمباشرة بخطوات التحقيق داخل الدولة الطرف, في حالة اذا ما قررت الدائرة التمهيدية أن الدولة غير قادرة على التعاون مع المدعي العام بإجراء التحقيق.
٣. تتولى الدائرة التمهيدية كافة الاجراءات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود.
٤. إصدار جميع التدابير والقرارات والأوامر اللازمة لإجراء التحقيق, وكذلك اصدار اوامر القبض والاحضار بناءا على طلب المدعي العام في أي وقت بعد بدء المدعي العام بالتحقيق، وذلك حسب الشروط المحددة في المادة (١٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويرى الباحث ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان موفقا فعلا باشراك الدائرة التمهيدية مع المدعي العام عند المباشرة ببعض اجراءات السلطة التحقيقية، حيث نص النظام في المادة(٥٦) على ذلك بعنوان (دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق), وهذا ما يجعلنا نقول أن سلطة التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية هي مستقلة وتسعى لضمان حقوق المتهمين.

المطلب الثاني: صفات المحقق وضمانات المتهم

هي الصفات التي يجب أن تتوفر في المحقق فيما يتعلق بسلوكه وطباعه وتصرفاته التي تتصل بالمهمة الملقاة على عاتقه، نظرا لما يقوم به المحقق من دور رئيسي في مرحلة التحقيق. فيجب إشتراط صفات معينة فيمن يقوم بالتحقيق, من أجل ضمان إنعكاسها إيجابا على ضمانات المتهم. فهذا الدور المركزي في إطار عملية التحقيق يتطلب أدائه بكفاءة وأمانة, لضمان سلامة ونجاح التحقيق من جهة, وحماية الأبرياء والحيلولة دون وقوعهم في شبكة الاتهام من جهة اخرى. ولم يتطرق نظام روما الاساسي إلى جميع الصفات الواجب توافرها في المدعي العام الا ان الباحث يرى أنه تطرق إلى أهم صفات المحقق الجنائي سواء في الجريمة الوطنية أو الدولية, وكما يأتي:

أولا – الصفات الشكلية (الذاتية):

هناك صفات يجب على المحقق التحلي بها للوصول الى الحقيقة والقاء القبض على فاعل الجريمة وتجنيب الأبرياء من الاتهام،[١٥] ومن أهمها:

١. معرفة اللغات: لكي يتمكن الشخص القائم بالتحقيق من التعامل مع الأشخاص موضع التحقيق يفضل أن يكون على دراية ببعض اللغات, حيث إشترط نظام روما على المدعي العام ونوابه معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.[١٦]
٢. الثقافة القانونية: المحقق ملزم بأن يكون ملماً بالمبادئ العامة التي ترد في قانون الاجراءات وكذلك قانون العقوبات المتعلقة بالتحقيق الجنائي, وايضا ملم

(١٥) مرسي عبد الواحد امام، التحقيق الجنائي علم وفن, بين النظرية والتطبيق, دون سنة طبع, ص٢٣.
(١٦) نصت المادة ٣/٤٢ من نظام روما الاساسي(... ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة).

بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي (علم الاجرام والعقاب, علم النفس القضائي), وكذلك توافر خبرة علمية واسعة في الإجراءات الجنائية لدى المدعي العام.[١٧]

٣. قوة الملاحظة: تركيز المحقق بقوة متساوية الى كل ما يشمل التحقيق من ظروف واشخاص ووقائع سيساعده للوصول الى الحقيقة، [١٨]ما يعدّ ضمانة للمتهم على وجه الخصوص، فشدة ملاحظة المحقق تنقل إلى ضميره احساسا يقينا بصدق المتهم او كذبه. ويرى الباحث في هذه النقطة ضمانة خاصة للمتهم في حالة كونه بريئا من التهمة الموجه اليه, وايضا هذه الصفة تجعل من المحقق ذو شخصية قوية قادر على القيام بالإجراء المناسب على مجريات التحقيق وهذه ايضا ضمانة ثانية للمتهم.

٤. الإيمان برسالته: لكي يتميز الانسان بعمله يجب ان يؤمن برسالته تجاه عمله, فإيمان المحقق بعمله يكون الهدف من الرسالة التي يقوم بها هي الوصول الى الحقيقة وليس ادانة المتهمين. وايمان المحقق برسالته (اظهار الحقيقة) ترفع عن المتهم جهدا كبيار, اذ قد ينتهي الامر بالدعوى الى عدم السير فيها مما يترتب على هذا الامر تجنيب المتهم المثول أمام المحكمة، [١٩] ولا يجوز للمحقق الاستماع للاحاديث والروايات التي تدور خارج جلسة التحقيق, وايضا لا يجوز الانحياز لاحد الاطراف[٢٠]. ويرى الباحث ان ايمان المحقق برسالته وهي الوصول الى الحقيقة، هو بحد ذاته ضمانة للمتهم.

ثانيا- الصفات الموضوعية:

هناك مجموعة من الصفات الموضوعية لابد ان تتوفر في شخص المحقق، والتي تمثل ضمانات للمتهم, ومن أهمها:

١. سرعة القيام بالإجراءات: السرعة في الاجراءات تمثل ضمانة للمتهم, لما يترتب على ذلك من إجراءات، كحبسه إحتياطا, التوقيف, التحقيق معه, الإرهاق في الإستجواب. وهي إجراءات قد تنعكس عليه سلبا عندما تطول, لذا يلزم وجوب السرعة في اجراءات التحقيق لتلافي ما يصيب التهم من ضرر.[٢١] وسرعة التصرف تكون من ناحيتين: الاولى: ان ينتهي من اجراءات التحقيق في اقصر وقت. والثانية: ان تكون سرعة التصرف في كل اجراء من اجراءات التحقيق بشكل لا يؤثر على حقوق المتهم[٢٢].

٢. حفظ أسرار التحقيق: من الصفات الموضوعية المهمة للمحقق هي حفظ

(١٧) تنص المادة ٣/٤٢ من نظام روما الاساسي (ان يكون المدعي العام ونوابه ذو اخلاق رفيعة وكفاءة عالية, ويجب ان تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء العام او محاكمة في القضايا الجنائية).

(١٨) مراد عبد الفتاح، التحقيق الجنائي التطبيقي، الاسكندرية, المنشية, بدون سنة طبع ,ص٩٩.

(١٩) المصدر السابق ,ص٨٨.

(٢٠) عبد الواحد امام مرسي، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق,١٩٩٣, ص٢٩.

(٢١) مراد عبد الفتاح، التحقيق الجنائي التطبيقي، الاسكندرية ,المنشية, بدون سنة طبع , ص٩٦.

(٢٢) طارق احمد الديراوي، ضمانات حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجنائية «دراسة مقارنة», د ن, ٢٠٠٥, ص١٥٦.

اسرار التحقيق وكل ما تم التوصل اليه اثناء عمله بالتحقيق, فلهذه السرية اهمية في تحقيق العدالة وكذلك المساعدة على كشف الحقيقة. بهدف عدم تمكين الجناة الذين لم يتم التحقيق معهم بعد من الوصول الى ما سيقوم به المحقق من إجراءات فيعمدوا الى اخفاء كل ما يعين على كشف الحقيقة[٢٣]. وقد أشار إلى هذه الصفة ايضا نظام روما الاساسي، حيث اوجب على مكتب المدعي العام عدم الكشف عن اية معلومات او مستندات يتم التوصل اليها اثناء التحقيق.[٢٤]

٣. حياد المحقق: تعني هذه الصفة هو ان يكون اهتمام المحقق بأدلة الاتهام بقدر اهتمامه بأدلة الدفاع،[٢٥] فاذا كان المحقق يهدف للوصول الى الحقيقة فيجب عليه ان يترك للحقيقة الحرية في ان تسطر بنودها, فلا يجعل من شخصه رقيبا يحد منها،[٢٦] لان ما ينشده هي الحقيقة التي يجب ان تتم وفقا للضمانات التي شرعها القانون, واي اخلال بالحياد يترتب عليه البطلان لتعلقه بالنظام العام, وبصلاحية قضاء التحقيق في نظر الخصومة مما يؤثر على صحة سيرها.[٢٧]

وعند الرجوع الى نظام روما الاساسي نجد انه أكد على هذه الصفة عندما نص في المادة (١/٤٢) بوجوب عمل مكتب المدعي العام بصورة مستقلة, وكذلك نص على عدم جواز تلقي اي عضو من مكتب المدعي العام اية تعليمات من مصدر خارجي والعمل بها. وأجازت المادة (ا/٨/٤٢) للمتهم طلب تنحية المدعي العام أو أحد نوابه عند الشك في حيادهم, ويرى الباحث ان صفة الحياد هي سبيل تحقيق دفاع المتهم . وفي ضوء مناقشة الصفات الموضوعية والشكلية للمحقق يخلص الباحث الى القول بان المحقق الذي له دور هام في احقاق الحق هو المحقق الكفوء, وبالتالي هو الضمانة للعدالة والمتهم معا.

(٢٣) اشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية, المركز القومي للاصدارات القانونية ,القاهرة , ط١, ٢٩٩٦, ص٥٥
(٢٤) م ٥٤/٣/هـ , من نظام روما الاساسي.
(٢٥) ادوارد غالي الذهبي, الاجراءات الجنائية في التشريع المصري, مكتبة غريب, ط٢, ١٩٩٠, ص٤١٠.
(٢٦) طارق محمد الديواري, ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجنائية, دراسة مقارنة, طبعة ٢٠٠٥, ص١٥٥.
(٢٧) عبد الحميد الشواري, المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشاة المعارف, الاسكندرية, ١٩٩٦, ص١٣١.

المبحث الثاني
ضمانات المتهم من خلال القواعد الأساسية للتحقيق

للتحقيق قواعد أساسية يجب على السلطة القائمة بالتحقيق الإلتزام بها, والكثير يرى ان هذه القواعد تُعد مجموعة مهمة من ضمانات المتهم. ومن أجل مناقشة هذه الضمانات فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: تدويـــن التحقيـــق

إن الاجراءات التي تقوم بها السلطة القائمة بالتحقيق يجب ان تُثبت كتابة, ويعتبر التدوين مبدأ من المبادئ في اجراءات التحقيق الجنائي,[٢٨] لأنه يحافظ على الوقائع والمعلومات من التداخل أو النسيان، لذلك يجب أن يقوم بتدوين التحقيق كاتب يرافق المدعي العام في كل اجراءات التحقيق.[٢٩]ويتميز التدوين بأن له صفة ازدواجية الضمانات، فهو ضمانة للمتهم وضمانة للسلطة القائمة بالتحقيق, فبه يمكن الرجوع إلى محاضر التحقيق وما تتضمنه من أمور عند غيابه أو حتى عند حضوره للاطلاع عليها، ومراقبة اعمال التحقيق واجراءاته، وبذلك يستطيع هو ومحاميه من إعداد دفاع يمكنه من اثبات براءته.[٣٠] ومن جه أخرى هو نوع من الرقابة على القائم بالتحقيق، لذا يجب أن يراعي الدقة بالتدوين, لكي تكون السلطة القائمة بالتحقيق بمأمن من الطعن بصحة الإجراءات.

وعلى الرغم من مكانه التدوين التي تمثل ضمانة للمتهم إلا أن نظام روما الأساسي لم ينص على هذا الإجراء, ولكن تم تلافي هذا النقص عند وضع قواعد الإثبات والقواعد الاجرائية التي تعتبر جزءاً من نظام روما الأساسي، حيث نصت م(٥١) من نظام روما الأساسي على إلزام السلطة القائمة بالتحقيق بتدوين الإجراءات الخاصة بالتحقيق في محاضر, ويتم التوقيع على المحضر من قبل كل من موجه الاستجواب، ومسجل الاستجواب، والشخص المستجوب، ومحاميه عند حضوره والمدعي العام. ويثبت في المحضر تاريخ ووقت ومكان الاستجواب واسماء جميع الحضور، وأيضا الإشارة الى الممتنع عن التوقيع، وذكر أسباب الامتناع، ويثبت في المحضر انه تم ابلاغ الشخص بحقوقه حسب م(٥٥/فقرة٢) من نظام روما الاساسي[٣١].

وفيما يخص وجوب التدوين ورد نص في القاعدة(٤٧) المتعلقة بالإدلاء بالشهادة بموجب م(٢/١٥)، نصت هذه المادة على تدوين الشهادات,[٣٢] كما جاءت القواعد

(٢٨) عبد الرؤوف مهدي, شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية, الطبعة الثانية, الجزء الاول, ١٩٩٦/١٩٩٧, دار النهضة العربية, ص٣٢٠.

(٢٩) محمد علي سالم عياد الحلبي, سليم الزعنون, شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني, مكتبة دار الفكر, القدس, دون سنة نشر,ص٢٢١.

(٣٠) حسن بشيت خوين, ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي, الجزء الاول, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة الاولى,١٩٩٠, ص٩٦.

(٣١) القاعدة ١١١ من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٢) ينظر نص م(٢/١٥) من نظام روما الاساسي.

الاجرائية وقواعد الاثبات بإجراءات غير التدوين، هي تسجيل الإستجواب بالصوت أو بالفيديو مع إمكانية إعتراض المستجوب لهذا الاجراء.[٣٣] ومن الجدير بالذكر أن هناك حالة توجب الإشارة إليها، وهي عندما تقوم السلطات الوطنية بتنظيم محضر التحقيق في الدولة التي ينتمي اليها المتهم, في حالة تعاون هذه الدولة مع المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية حسب ما جاء في الباب التاسع من نظام روما الاساسي, ففي هذه الحالة يجب الالتزام بالإجراءات التي ينص عليها قانون هذه الدولة.[٣٤]

وفي ضوء بيان أهمية التدوين في مرحلة التحقيق الابتدائي واعتباره ضمانة هامة للمتهم، يرى الباحث ان نظام روما الاساسي قد كفل إلزامية التدوين في التحقيق, ولكن هناك بعض الملاحظات على هذا النظام, منها: عدم إهتمام نظام روما الاساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، ببيان الاثر الذي سيترتب على عدم تدوين التحقيق من قبل كاتب مختص في إجراءات التحقيق, وكذلك لم يبين حكم الشطب على المحضر والاضافة, وهذه الملاحظات تعتبر ضمانات اضافية للتهم وادوات اضافية لتحقيق العدالة عند الاخذ بها بنظر الاعتبار.

المطلب الثاني: علانيـــة التحقيـــق

تعتبر هذه القاعدة من الضمانات الأساسية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي, ونظرا لأهمية هذه القاعدة، فستتم مناقشتها في فقرتين، وكما يأتي:

أولا- مفهوم قاعدة العلانية:

ان التشريعات الجنائية الوطنية لدول العالم لم تُجمع على نهج واحد فيما يتعلق بمبدأ العلانية اثناء التحقيق الابتدائي وان اتفقت على ان مبدأ العلانية هو ضمانة للمتهم واصل من اصول النظام القضائي. ويرجع سبب هذا الاختلاف الى النظام الذي تتبعه الدول, حيث أن هناك دول اخذت بالنظام الإتهامي (كالدول الانكلو سكسونية)، اي إجراءات التحقيق الابتدائي كإجراءات التحقيق النهائي(المحاكمة)، فتأخذ بالعلانية المطلقة أي السماح للخصوم وممثليهم القانونيين بالحضور، واعطاء فرصة الحضور أيضا للجمهور.[٣٥] وهناك دول أخذت بنظام التحري والتعقيب(كفرنسا) الذي يتبنى السرية في اجراءات التحقيق, والفلسفة التي تسود هذا النظام هو تغليب مصلحة التحقيق على ضمانات المتهم.[٣٦] وأخذ القضاء الجنائي الدولي في بعض المحاكم (كمحكمة نورمبرغ ويوغسلافيا ورواندا)، بالجمع بين محاسن النظامين(الإتهامي, التحري والتعقيب), هو النظام المختلط, اي في مرحلة التحقيق الابتدائي يكون النظام هو نظام التحري والتعقيب, وفي مرحلة المحاكمة فيتحول الى نظام إتهامي الذي يتميز بالعلانية والحضورية,[٣٧] من هنا يتبين ان التشريعات انقسمت الى قسمين من ناحية العلانية في التحقيق الابتدائي,

(٣٣) القاعدة(١/١١٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
(٣٤) ينظر نص م(٢/٥٥) من نظام روما الاساسي وكذلك القاعدة(١/١١١, ٢) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
(٣٥) حسن بشيت خوين, ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية, ج١(خلال مرحلة التحقيق الابتدائي), دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ط١, ١٩٩٨, ص٧١.
(٣٦) د. جمال الدين العطيفي, الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر, دار المعارف, مصر, ص٣٦٩
(٣٧) عبد الامير العكيلي, اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية,ج١, ص٣٠.

اما العلانية المطلقة(النظام الاتهامي), او العلانية النسبية (النظام المختلط) حيث تقتصر العلانية على الخصوم ووكلائهم القانونيين.(٣٨)

ويرى الباحث ان من الافضل ان يقتصر الحضور على المتهم ووكيله القانوني, حرصا على سمعته لأنه في حال عدم ثبوت التهمة المنسوبة اليه, وضمانا له بمراقبة ما يتخذ ضده من أدلة وهو المعني بدحض وتفنيد هذه الأدلة.

ثانيا- مظاهر قاعدة العلانية:

من صور مظاهر قاعدة العلانية هي دعوة محامي المتهم لحضور التحقيق الابتدائي, والاطلاع على كافة اوراق التحقيق:

دعوة المحامي لحضور اجراءات التحقيق: حضور محامي المتهم الى التحقيق الابتدائي هو حق اصيل للمتهم, وضمانة للعدالة,(٣٩) ووجود المحامي الى جانب المتهم هو ضمانة لسلامة وقانونية الاجراءات, وكذلك يمكنه من أن يكون رقيبا على كل تصرفات المحقق, وفي جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء التحقيق,(٤٠) لما لهذا الحق من أهمية كبيرة، لهذا فإن جميع التشريعات الجنائية قد نصت عليه. وكذلك الأمر بالنسبة للتشريعات الدولية كنظام روما الأساسي، الذي نصّت م(٢/٥٥/ج) منه على: «حق المتهم بالإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها واذا لم يكن لديه مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في اي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة, ودون ان يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في اية حالة من هذا النوع اذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها». وعن هذا الحق أيضا نصت م(٢/٥٥/د) من نظام روما الاساسي، على أنه: «أن يجري إستجوابه(المتهم) بحضور محام, ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الإستعانة بمحامي».

وبذلك يتبين أن الهدف من إهتمام التشريعات الوطنية والدولية بهذا الحق هو لتمكين المتهم من الاعتراض على الإجراءات غير القانونية, وتقديم الدفوع والطلبات إلى المحقق.(٤١)

إطلاع محامي المتهم على اوراق التحقيق: لكي يقوم المحامي برسالته ألا وهي حق الدفاع، لابد ان يكون على علم بكل ما جاء في التحقيق، وكل الادلة التي فيه لكي يتمكن من إعداد دفاعه. ويرى الباحث هنا أن ضمانة الدفاع تكمن في تمكين المتهم ومحاميه على كل ما تم وما يتم من الاجراءات في التحقيق, فمن غير المتصور ان يدافع المحامي عن حق الغير ولا يملك الاطلاع التام للدفاع عن حقوق موكله التي كفلها القانون.

(٣٨) محمد طارق الديراوي, ضمانات حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجنائية(دراسة مقارنة), الاردن, ٢٠٠٥, ص٢٧٩.
(٣٩) خليفة كلندر عبدالله حسين, ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة. ٢٠٠٢, ص٣٦٧.
(٤٠) فاضل نصر الله عوض, ضمانات المتهم امام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي, مجلد٢٢,العدد٣,جامعة الكويت, مجلس النشر العلمي, الكويت,٢٠٠٧,ص١٤١.
(٤١) عبد الرؤوف مهدي, شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية,ج١, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٢, ١٩٩٦,ص٣١٧.

ويرى الباحث أيضا ان موقف نظام روما الأساسي من علانية التحقيق لم يأت موفقا، فلم ينص صراحة على قاعدة علانية التحقيق, ولكن يمكن هنا الرجوع الى القوانين والتشريعات الوطنية حيث اجازت م(٢١/١/ج) من نظام روما الاساسي للمحكمة تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية في العالم. ومن جهة أخرى جاء نظام روما الاساسي بتدابير الزمها على المدعي العام, في م(٥٤/٣/هـ) وهي الحفاظ على سرية المعلومات، وإن لم تنص هذه المادة على نطاق هذه السرية, وهل تشمل المتهم ومحاميه؟. لذلك من الضمانة للمتهم ان يتم تعديل نظام روما الاساسي وأن ينص صراحة على مبدأ العلانية, وتوضيح أيضا نطاق السرية الذي جاء في م(٥٤/٣/ هـ).

المبحث الثالث
ضمانات المتهم اثناء المباشرة بإجراءات التحقيق

لخطورة الجرائم الدولية التي ترتكب ضد المجتمع المدني, ولتنوع وتعدد الاجراءات في التحقيق, والتي اغلب هذه الاجراءات على تماس مع حقوق وحرية المتهم, وانطلاقا من القاعد القانونية المتهم بريء حتى يتم اثبات ادانته بحكم قضائي(قطعي), عليه لابد من منح المتهم العديد من الضمانات لحمايته من تسلط الجهات القائمة بالتحقيق.

سنوضح في هذه المبحث عن ضمانات المتهم المقررة في اجراءات التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال تقسي المبحث الى ثلاث مطالب يتكلم الاول عن مرحلة الشهادة, والثاني عن مرحلة القبض والتوقيف, والثالث عن مرحلة الاستجواب.

المطلب الاول: ضمانات المتهم في مرحلة الشهادة

هناك إلتزام يقع على الأفراد ألا وهو معاونة العدالة بغية الوصول الى الحقيقة حسب مبدأ التضامن الاجتماعي, وتعرف الشهادة بانها البينات التي يدلي بها الشخص بعد ادائه اليمين عما يدركه بحواسه الخاصة من امور تتعلق بموضوع الحق المتنازع فيه,[٤٢]ويمكن تعريفها ايضا بانها احدى اجراءات التحقيق تساهم في اثبات حقيقة واقعة معينة عن طريق علم الشاهد بها من خلال ما تم مشاهدته او سمعه او ادركه بحواسه هن هذه الواقعة مباشرة,[٤٣] نعلم ان قانون الاثبات يعمل على تنظيم المسائل القانونية في المجتمع, واي نظام قانوني لا يوجد فيه نظام قانون للأثبات يكون نظامه مبتور, فنظرية الاثبات هي اهم النظريات القانونية الموجودة في اغلب تشريعات دول العالم واكثرها تطبيقا في حياتنا العملية ومن هنا تأخذ الشهادة اهميتها باعتبارها طريقة من طرق الاثبات, فقد اجاز نظام روما الاساسي للمدعي العام في المحكمة الاخذ بالشهادة لكنه لم ينظم طريقة اجراءاتها وضماناتها,[٤٤]ولكنه نظم اجراءاتها وضماناتها في مرحلة المحاكمة.

ويتبين مما سبق ان خلو نظام روما الاساسي من تنظيم اجراءات الشهادة في مرحلة التحقيق كان القصد منه تطبيق المبادئ العام للقانون, والتي لا تتعارض مع مبادئ نظام روما الاساسي, وليس القصد منه عدم الاهتمام بهذا الاجراء, وأمل ان يتم تنظيم اجراءات وضمانات الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل مشرع نظام روما الاساسي في اقرب تعديل للنظام.

(٤٢) د. سعدون العامري، موجز نظرية الاثبات، بغداد، ١٩٦٦، ص٧٧.

(٤٣) محمد عيد الغريب, شرح قانون الاجراءات الجزائية, الجزء الاول, ط٢, ١٩٩٦-١٩٩٧, ص٨٥٤.

(٤٤) تنص م(٢/١٥) من نظام روما الاساسي «يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة, ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات اضافية من الدول, واجهزة الامم المتحدة او المنظمات الحكومية او غير الحكومية, او اية مصادر اخرى موثوق بها يراها ملائمة, ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية او الشفوية في مقر المحكمة».

المطلب الثاني: ضمانات المتهم عند القبض والتوقيف

القبض والتوقيف هما اجراءان سالبان للحرية, الهدف منه وضع المتهم بيد العدالة لتوضيح موقفه والاجابة على الاتهامات الموجهة له في جو سليم لا يشوبه الاكراه, ولكونهما من الاجراءات السالبة للحرية يمنح المتهم جملة من الضمانات, لأنها تعتبر من قبيل قواعد النظام العام.

أولا- ضمانات المتهم عند القبض:

يراد بالقبض: « هو امر يوجه الى اشخاص لهم الاذن لتنفيذه لجلب شخص معين بعد القبض عليه واحيانا بلقوة اذا دعت الحاجة لذلك, وهو من اجراءات التحقيق وله خطورة لما فيه من اعتداء على حرية الانسان»[٤٥]، لذلك لابد ان يصدر من سلطة مخولة قانونا بهذا الاجراء, فلا يجوز القبض على اي شخص الا بمقتضى امر صادر من محكمة او سلطة مخولة بذلك, وبما ان القبض هو اعتداء على حرية المتهم وكذلك امكانية استغلاله بما يخالف العدالة, فقد اهتم نظام روما الاساسي بالقبض اهتماماً واضحاً وجاء النظام مطابقاً لكل ما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية,[٤٦]وسيتم بيان اهتمام نظام روما الاساسي من خلال الجهة المسؤولة عن اصدار امر القبض واجراءاته وانواعه.

الجهة المسؤولة عن إصدار أمر القبض: بعد قيام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإجراءات التحقيق الابتدائي, وبطلب منه تتولى الدائرة التمهيدية اصدار امر القبض,[٤٧] في نظر الباحث ان نظام روما الاساسي جاء موفقاً في جعل الدائرة التمهيدية (التي يتولى مهامها ثلاث قضاة) سلطة اصدار امر القبض, وهذه تعتبر ضمانة للمتهم تحول دون القاء القبض عليه بدون وجه حق.

اجراءات امر القبض: تقوم الدولة الطرف في نظام روما الاساسي بالقبض على المتهم بعد ان تتلقى الطلب من الدائرة التمهيدية بالقبض, ويتم تقديم المتهم الى السلطة القضائية المختصة في الدولة لتتحرى على ان المتهم القي القبض عليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني,[٤٨] وجاء نظام روما الاساسي بضمانة اخرى للمتهم المقبوض عليه, وهي حقه في الحصول على افراج مؤقت بعد تقديمه طلب الى الجهات القضائية المختصة في دولته, وعلى هذه الجهات ابلاغ الدائرة التمهيدية بطلب الافراج المؤقت.[٤٩]

انواع أوامر القبض: حدد نظام روما الأساسي القبض بصيغتين هما:

١- القبض الإحتياطي: أجاز نظام روما الأساسي في الحالات العاجلة طلب القاء

(٤٥) عبد الحكيم فودة, بطلان القبض على المتهم- دراسة علمية على ضوء الفقه وقضاء النقض, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ص٢٦٩.

(٤٦) سامي عبد الحليم سعيد, المحكمة الجنائية الدولية, الاختصاصات والمبادئ العامة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص١٨٧.

(٤٧) ينظر نص م(٢/٣٩/ب/٣) من نظام روما الاساسي

(٤٨) ينظر نص م(١/٥٩) من نظام روما الاساسي.

(٤٩) ينظر نص م(٥/٤/٣/٥٩) من نظام روما الأساسي.

القبض احتياطيا,[٥٠] وتشمل صيغة امر القبض الاحتياطي كما نصت عليه م(٢/٩٢) من نظام روما الاساسي, معلومات تصف الشخص المطلوب وتحديد هويته, وايجاز بالجرائم التي تطلب من اجلها اصدار امر القبض وبيان زمان ومكان الجريمة, اقرار الإدانة بحق هذا الشخص, تبليغ الجهة التي وصلها امر القبض الاحتياطي بان طلب تقديم المتهم سيصلها لاحقا, ولضمان الشرعية للمتهمين المقبوض عليهم احتياطيا اجازت م(٣/٩٢) بالإفراج عنهم اذا لم تتلقى الدولة الطرف طلب التقديم خلال ستين يوما من تاريخ القبض الاحتياطي.[٥١]

ب- القبض والتقديم: وهو النوع الثاني من امر القبض نصت عليه م(١/٩١) من نظام روما الاساسي وجاء فيها « يقدم طلب القاء القبض والتقديم كتابة, ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأي واسطة شأنها ان توصل وثيقة مكتوبة, شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في م(١/٨٧/أ) من نظام روما الاساسي,[٥٢] وجاء في الفقرة(٢) من نفس المادة الصيغة التي يجب ان يشملها امر القبض, وهي معلومات تحدد هوية الشخص ومكان اقامته, ونسخة من امر القبض, والمستندات والبيانات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه اليها الطلب, هناك امر اخر اجاز نظام روما الاساسي للمدعي العام ان يطلب من الدائرة التمهيدية اصدار امر حضور بدل امر القبض, اذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة وأن إصدار امر الحضور يكفي لضمان المثول امام المحكمة, فتقوم بإصدار امر الحضور.

يتبين مما سبق ان نظام روما الاساسي جاء موفقاً بإحاطة المتهم بمجموعة من الضمانات أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة القبض عليه او عند اصدار امر الحضور.

ثانيا- ضمانات المتهم في التوقيف:

التوقيف هو القيد الذي يطال الحرية الشخصية تفتضيه وتبرره مصلحة التحقيق,[٥٣] ومن مبررات التوقيف(المحافظة على النظام العام, ضمان تنفيذ العقوبة, التوقيف وسيلة من وسائل التحقيق),[٥٤] ويعتبر التوقيف اجراء احتياطي تعمد اليه السلطة المختصة لتتمكن من استمرار واكمال التحقيق, وهو من اخطر الاجراءات يما فيه مساس بقرينة

(٥٠) ينظر نص م(١/٩٢) من نظام روما الاساسي.

(٥١) تنص م(٣/٩٢) من نظام روما الاساسي على ان» يجوز الافراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا اذا كانت الدولة الموجه اليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في م(٩١) في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات», كذلك تنص القاعدة(١٨٨) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات انه» لأغراض الفقرة ٣ من م(٩٢) تكون مهلة تسليم الدولة الموجه اليها الطلب التقديم والوثائق المؤيدة لهذا الطلب ٦٠ يوما من تاريخ القبض الاحتياطي».

(٥٢) القناة المقصود هي القناة الدبلوماسية او اية قناة اخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق او القبول او الموافقة على الانضمام.

(٥٣) ابراهيم حامد طنطاوي, الحبس الاحتياطي, دار الفكر العربي, الاسكندرية, بدون سنة طبع, ص٣.

(٥٤) عبد الفتاح قدري الشهاوي, معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة «دراسة مقارنة في التشريع المصري والعربي والاجنبي», دار النهضة العربية, القاهرة, ط١, ٢٠٠٦, ص٥٢.

البراءة اللاحقة بالمتهم وما يتضمنه من حجز للحرية,[٥٥] يرى الباحث ان التوقيف يمكن تمثيلهُ بدائرة نزاع حول مصلحتين متعارضتين, مصلحة الفرد المتمثلة بقرينة البراءة, ومصلحة المجتمع المتمثلة بالوصول الى الحقيقة, وعليه يجب ان تتوفر ضمانات كافية لحماية الفرد الذي يطبق هذا الاجراء عليه لمنع التعسف والاستغلال من قبل السلطات التي تتوله امر التوقيف. وتتمثّل ضمانات نظام روما الاساسي في اجراء التوقيف بثلاث نقاط ، كما يأتي:

١. الإفراج المؤقت للمتهم الموقوف:

أجاز نظام روما الأساسي الإفراج المؤقت للشخص الموقوف لحين المحاكمة, بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية, ويجب البت فيه بالسرعة الممكنة(إما الإستمرار في الإحتجاز أو الإفراج)، ويكون الإفراج بشروط معينة أو بدون شروط.[٥٦]

٢. الحق في التعويض:

في بعض الاحيان يلحق بالمتهم ضرر جسيم في الحبس الاحتياطي منها حرمان المتهم فترة من الزمن من حريته, ويتعطل عن اعماله ويُسئ الى سمعته وغيرها من الاضرار المحتملة, لذا يجب تعويض الشخص المحبوس خطأ, لا بسبب الخطأ في الاجراءات الجنائية المتخذة ضده بل بناءً على الخطر والضرر الذي تعرض له اجتماعياً وهذا الاتجاه الفقهي اخذ به كل من المشرع الفرنسي والالماني,[٥٧] واما موقف نظام روما الاساسي من التعويض فقد منح الذي يقع ضحية القبض عليه او التوقيف الغير مشروع الحق في الحصول على تعويض,[٥٨] وكذلك جاءت القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات بتوضيح اجراءات طلب الحصول على تعويض, بداية من تقديم الطلب الخطي الى هيئة رئاسة المحكمة, و دور هذه الهيئة بتشكيل دائرة مؤلفة من ثلاث قضاة(من غير المشاركين في اتخاذ اي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب) لدراسة الطلب, في موعد لا يزيد عن ستة اشهر من تاريخ اخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة القاضي بعدم مشروعية التوقيف, ويذكر في الطلب الاسباب الداعية الى تقديمه والمبلغ المطلوب للتعويض, كما يمكن الاستعانة بمحامي,[٥٩]وايضا جاءت القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ببيان الاجراءات المتبعة عند النظر في طلب التعويض,[٦٠] وكيفية تحديد مبلغ التعويض.[٦١]

يتبين مما سبق ان موقف نظام روما الاساسي من حق التعويض جاء موفقاً

(٥٥) حسن الجوخدار, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني, المكتبة الوطنية, الاردن, ١٩٩٣, ص٨٤.

(٥٦) القاعدة (١١٩) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات والتي تنص(ا- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الاقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها, ب- عدم ذهاب الشخص المعني الى اماكن معينة وامتناعه عن مقابلة اشخاص تحددها الدائرة التمهيدية, ت- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا او غير مباشر, ث- عدم مزاولة الشخص المعني انشطة مهنية معينة, ج- وجوب ان يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية, ح- وجوب ان يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة او شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية, خ- وجوب ان يودع الشخص المعني تعهدا او يقدم ضمانا او كفالة عينية او شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها واجلها وطرق دفعها, د- وجوب ان يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره).

(٥٧) احمد فتحي سرور, الشرعية والاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٧,ص٢٧٨-٢٨٩.

(٥٨) ينظر م(١/٨٥) من نظام روما الاساسي.

(٥٩) القاعدة(١٧٣) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

(٦٠) القاعدة(١٧٤) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

(٦١) القاعدة(١٧٥) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

في تعويض الموقوف اذا كان موقوفا بطريقة غير مشروعة, فالتعويض هنا هي ضمانة المتهم امام سلطة التحقيق, وبالرغم من منح نظام روما الاساسي هذه الضمانات للمتهم عند التوقيف, الا ان نظام روما الاساسي و القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات اغفلت بالنص على تحديد مدة هذا التوقيف, وجاء تحديدها بذكر عبارة» عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة»,[٦٢] وكذلك لم ينص نظام روما الاساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات بالزام السلطة القائمة بالتحقيق بتسبيب قرار التوقيف, والتسبيب ضمانة هامة من خلالها يستطيع المتهم ومحاميه من الطعن بأسباب التوقيف, ويرى فقهاء القانون الجنائي الدولي ان عدم تحديد فترة زمنية للتوقيف وعدم تسبيب قرار التوقيف في نظام روما الاساسي و القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات مبرراً, لكون نظام روما الاساسي شُرع للاختصاص بأخطر الجرائم ضد المجتمع الدولي بأكمله, ولذلك لابد من محاكمة فعالة لمرتكبي هذه الجرائم الخطرة على المجتمع الدولي.[٦٣]

المطلب الثالث: ضمانات المتهم عند الاستجواب

للاستجواب مركز مهم في اجراءات التحقيق, يهدف الى البحث عن الادلة, ويمكن ان يسفر عن الاستجواب معلومات تكشف الحقيقة وتفسر وقائع الدعوى,[٦٤] وبواسطته تقوم السلطة التحقيق بالتوجه مباشرة الى المتهم للوقوف على الحقيقة باعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة اليه, او الدفاع عن نفسه ليتمكن من دحض الادلة والشبهات القائمة ضده.[٦٥] وللاستجواب وجهين متعاكسين اما دليل اثبات يؤكد التهم المنسوبة للمتهم(الاعتراف), او يساعد المتهم بالمعلومات التي يدلي بها بإثبات براءته من التهم المنسوبة اليه(الدفاع), ويعرف الاستجواب بانه اجراء من اجراءات التحقيق بل اهمها وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة اليه بالتفصيل بغية الوصول الى اعتراف يؤيدها او دفاع ينفيها.[٦٦]

نظرا لخطورة واهمية الاستجواب, وبناءً على الدور المتميز الذي يتصف به بالمقارنة مع الاجراءات الاخرى اثناء التحقيق الابتدائي, لذا وجب احاطة المتهم بعدد من الحقوق والضمانات في ظل نظام روما الاساسي, سيتحدث الباحث عن هذه الضمانات وكالاتي:

١. علم المتهم بالجريمة المنسوبة اليه: نصت المادة(١/٢/٥٥) من نظام روما الاساسي على انه(يجري ابلاغه قبل الشروع في استجوابه بان هناك اسباباً تدعو للاعتقاد بانه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة), ولم يكتفي نظام روما الاساسي بذلك بل رتب البطلان في حالة اغفال المحقق عن ذكر التهمة المنسوبة للمتهم.[٦٧]

(٦٢) ينظر م(٤/٦٠) من نظام روما الاساسي.
(٦٣) حسن الجوخدار, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ط١, ١٩٩٢, ص٣٣٤.
(٦٤) فاروق الكيلاني, محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن, الجزء الاول,ط١, ١٩٨٩, ص٣٣٩.
(٦٥) حسن الجوخدار, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ط١, ١٩٩٢, ص٣٣٤.
(٦٦) خليل عدلي, استجواب المتهم فقها وقضاء, دار الكتب القانونية, المجلة الكبرى,١٩٩٦, ص٤١.
(٦٧) ينظر نص م(٧/٦٨) من نظام روما الاساسي.

٢. حق المتهم في الصمت اثناء استجوابه: تناول نظام روما الاساسي هذا الحق, دون ان يعتبره اقرار بالذنب او اقرار بالبراءة.[٦٨]
٣. عدم التأثير على ارادة المتهم: حظر نظام روما الاساسي اجبار الشخص على تجريم نفسه او اخضاعه للإكراه والتعذيب.[٦٩]
٤. دعوة محامي المتهم للحضور: دعوة المحامي لحضور الاستجواب هو حق اصيل, وضمانة لممارسة العدالة, وحضور المحامي يعتبر ضمانة لسير الاجراءات بصورة صحيحة ومطابقتها للقانون, وبالنسبة لنظام روما الاساسي اوجب على السلطة التحقيقية استجواب المتهم بحضور محاميه,[٧٠] ونص ايضا بإمكانه الاستعانة بمحامي اذا لم يكن قادرا على توكيل محامي لممارسة حقه في الدفاع,[٧١] وبينت القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الشروط الواجب توفرها في المحامي الذي تم اختياره من قبل المحكمة للأشخاص المعوزين.[٧٢]
٥. حق الكشف الطبي: هذا الحق هو ضمانة للشخص المتهم بسلامته المعنوية والجسدية اثناء الاستجواب والتحقيق فحرمة المساس بالمتهم اسمى من اي هدف يسعى المحقق الوصول اليه, وكل هذا يتم اثباته من قبل جهة طبيه متخصصة, ومن ذلك ضمان لعدم ممارسة الاكراه المادي ازاءه من تعذيب او حتى تخدير,[٧٣] وكان نظام روما الاساسي خاليا من النص على هذا الحق ولكن تم تدارك هذا الفراغ في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات حيث اجازت هذه القواعد الدائرة التمهيدية بإخضاع الشخص المعني لفحص طبي او نفسي او عقلي, بمبادرة من الدائرة التمهيدية او بناء على طلب المدعي العام او الشخص المعني او محاميه.[٧٤]

٦٨ ينظر نص م(٥٥/٢/ب) من نظام روما الاساسي.
٦٩ ينظر نص م(٥٥/١-٢) من نظام روما الاساسي.
٧٠ ينظر نص م(٥٥/٢/د) من نظام روما الاساسي.
٧١ ينظر نص م(٥٥/١/ج) من نظام روما الاساسي.
٧٢ القاعدة(٢٢) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
٧٣ حسن الجوخدار, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ط١, ١٩٩٢, ص ٣٢٥.
٧٤ القاعدة (١١٣) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

الخاتمة

بعد إستكمال مناقشة البحث توصل الباحث الى عدد من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولا- النتائج:

١. لصلة هذا الموضوع بحقوق الانسان وحرص البشرية على صيانتها من خلال التشريعات والمعاهدات الدولية, أصبح موضوع ضمانات المتهم موضوعا هاما في المجال الجنائي الدولي.
٢. نص نظام روما الأساسي على مباشرة المدعي العام بالتحقيق هو تعبير عن ضمانة لاستقلالية المدعي العام, وهذا يعزز العدالة والنزاهة التي تسعى اليها المحكمة الجنائية الدولية.
٣. ضرورة تمتع المحقق الجنائي ببعض الصفات الشكلية والموضوعية التي ستسهل له عملية التحقيق لكونه العنصر الفاعل في عملية التحقيق لضمان سلامة التحقيق ونجاحه في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.
٤. تبنى نظام روما الاساسي النظام المختلط قريب منه الى النظام الاتهامي, فهو مزيج من مميزات النظام الاتهامي ومميزات نظام التحري والتنقيب ولذلك وجدت مرحلة التحقيق الابتدائي.
٥. جاء دور الدائرة التمهيدية الذي تمارسه على سلطة المدعي العام هو دور رقابي لمنعه من الخروج عن السلطات والصلاحيات الممنوحة له في نظام روما الاساسي.
٦. ان تدوين التحقيق ضمانة مهمة للمتهم وللمدعي العام كونه يحافظ على اجراءات التحقيق من التحريف والتشويه وايضا مساعدة المتهم في اعداد الدفاع على محاضر التحقيق.
٧. اضاف نظام روما الاساسي في مرحلة التحقيق الابتدائي اجراء جديدا، وهو الاحضار وكان هذا الاجراء مفقودا في ظل المحاكم الجنائية الدولية الاخرى.
٨. من وسائل الدفاع الاستجواب, واهم ضمانات المتهم التي جاء بها نظام روما الاساسي هي حقه في معرفة الجريمة المسندة اليه, وحرية المتهم في الكلام عند الاستجواب وتحريم الاكراه المادي والمعنوي لإجبار المتهم على الكلام, وضرورة احضار محامي للمتهم.

ثانيا- التوصيات:

١. تضمين نظام روما الاساسي نصا يحدد صراحةً الصفات الواجب توفرها في المحقق الجنائي.
٢. تضمين نظام روما الاساسي نصا يحدد صفة الاتهام الدولي.
٣. تضمين نظام روما الاساسي نصا بان تكون عملية التدوين من قبل كاتب مختص لضمان حياده.
٤. تضمين نظام روما الاساسي نصا يبين صراحةً مظاهر علانية التحقيق.
٥. تحديد مدة التوقيف, بما فيه ضمانة للمتهم من تعسف سلطة التحقيق.
٦. تضمين نظام روما الاساسي نصاً تحدد فيه اجراءات وضمانات الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي.
٧. تضمين نظام روما الاساسي نصا يقرر حق المتهم في الكشف الطبي.